وهو سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا وذكر
الاسبيجابي لو رجع واحد وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما
في المحيط وهو سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا
لم يجب عليها شي ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان عليهما دونها
ولو شهد رجلان وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف وعليه الخمسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجل والمراة
فعليه النصف كله عندهما ولا شي على المراة وعنده عليهما اثلاثا ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها عليه او عليها لانهما اتلفا شيئا بعوض
يقابله والاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه اي على مهر المثل ضمناها
اي الزيادة للزوج لانهما اتلفاها بلا عوض ولو شهدا باصل النكاح
باقل من مهر مثلها فلا ضمان لان منافع البضع غير متقومة عند
الاتلاف فلا يضمن بالمتقوم اذ التضمين يستدعي المماثلة وفي المنظومة
وشرحها انهما يضمنان ما النقص عندهما خلافا لابي يوسف وفي الهداية
وشرحها انهما لا يضمنان وهو المعتمد في المذاهب بخلاف ما لو شهدا
عليها بقبض المهر او بعضه لزوجها بعد القضا ضمنا لها لانهما اتلفا عليها
مالا وهو المهر قليلا كان او كثيرا دون البضع وضمنا في البيع والشرا ما نقص
عن قيمة المبيع او زاد فلو شهدا على البايع بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان
لانه اتلاف بعوض وان شهدا انه باقل من قيمته ضمنا النقصان لانه
بغير عوض ولو شهدا على المشتري فلا ضمان لو شراه بمثل القيمة
او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا وبهذا ظهر لك
ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول من قول الكنز ولم يضمنا في البيع
الا ما نقص من قيمة المبيع فانها قاصرة الدلالة على المقصود ولو شهدا
على البايع بالبيع بالثمن الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود
قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الاخر
فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل
فان رد المشتري البيع بعيب بالرضا او بقضا بلا رجع على البايع بالثمن ولا
شي على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود بحاله فان ادا رجعا
بما اديا كذا في البحر معزيا الى خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة
ضمنا نصف المال او المتعة لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت
ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ
فتوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتدا بطريق
المتعة وكان واجبا بشهادتهما كذا في الهداية والتعليل الاول للمتقدمين
والثاني للمتاخرين وقوله ضمنا نصف المال يعني اذا كان هناك مسمى

وقوله

وقوله والمتعة يعني لو لم يكن هناك مسمى لانها الواجبة وقد اتلفاها وفي
البحر معزيا الى المحيط تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه
صالحها من المتعة على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا لا يضمنان العبد
بل المتعة وان كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم لان القاضي
لم يقض لها بالعبد لكونه مقبوضا فقد اتلف بشهادتهما على المراة المتعة
لا العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها عنها بعبد وقضى لها به ثم
شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لوقوع القضا بالعبد انتهى ولو شهد اثنان
طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر
على شهود الثلاث لا غير لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لانه لا يتبدل
لان الحكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاثة حرمة غليظة ولو كان ذلك بعد وطي
او خلوة فلا ضمان على احد كذا في البحر معزيا الى المحيط ولو شهدا بالعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا
لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولا للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما
بهذا الضمان وهو لا يصلح عوضا او تنظم قوله مطلقا ما اذا كانا موسرين
او معسرين لانه ضمان اتلاف الملك بخلاف ضمان الاعتاق لانه لم يتلف
الا ملكه ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له
اطلق العتق فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق عبده على خمسماية
وقيمته الف فقضي ثم رجعا ان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على
العبد بخمسماية والولا للمولى كذا في البحر نقلا عن المحيط والولا للمعتق
لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان وهو لا يصلح عوضا وفي التدبير
ضمنا ما نقصه التدبير لانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة
بالاخراج عن ملكه فانتقص ملكه فضمنا نقصانه بتفويتهما وان مات المولى
والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما
ازالا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد
عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا عجز العبد
الثلثين ولم يرجعا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع
به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما كذا
في البحر معزيا الى المحيط قال وبه علم ان ما ذكره الشيخ الزيلعي من ان العبد
اذا كان معسرا فانهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه اذا ايسر
سهو لما علمت انهما انما يرجعان عليه بالثلثين وهو مصرح به في المبسوط
وصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقد مر ان
الفتوى على ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا وفي الكتابة يضمنان
قيمته ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما فاذا اداه عتق والولا للذي
كاتبه فان عجز عاد في الرق كان لمولاه ورد ما اخذه على الشهود انتهى كذا قاله